حياة لقوله صلعم اذا استهل المسقط صلي عليه وكفن ح٥ فان لم يستهل فلا
لقوله فان لم يستهل لم يصل عليه وهي فرع الغسل س يغسل لاربعة اشهر اذ تكتب في
الاربعين الرابعة رزقه واجله وانما ذكر للحي وقوله صلعم يصلي على السقط والمستعمل لانه
ق ه ب ه مرح
قلنا لا حكم للجنين في البطن لما مر وخبر المعى مطلق قيد بما مر **مسئلة**
ويغسل الاكثر او النصف الذي كمله الراس لا الاقل قياسا على عضو قطع من الحي س
يغسل الاقل اذ لم يفصل الدليل وتصلاتهم على يد طلحه او عتاب وحي ولانه بعض
كالاكثر قلنا فصل القياس وفعلهم ليس بحجة ما لم يجمعوا وقياسهم يودي الى تكرر الصلي
لم يشرع ومن ثم اعتبرنا الاكثر او التكميل بالراس **مسئلة** ه ومن خشي تمزقه بالدلك
فالصب فان ضر يمم فان ضر اترك ويغسل ولد الزنا والاغلف ان لم يترك الختان تهاونا
لقول علي عليه السلام **مسئلة** ه ك ويحرم للكافر قلت اذ هو تشريف ح س يجوز ولا يجب
اذ امر صلعم به علي ان يغسل اباه قلنا امتثل بمواراته ولم يذكر الغسل في رواية
سلمنا فلانسلم به بالخطا ان صح **مسئلة** ى ولمثله ولا عند المكفر كالمصرح الا في الخبر
والشهادة **مسئلة** ه والفاسق كالكافر لاستحقاقهما العذاب فلا يغسله وفي
الجواز تردد مرطاص ى يجوز تشريفا للملة ها يجب لذكرنا لا تشرف مع استحقاق
اللعن والنار وفيه كالمصرح ى يغسل المتاول اذ لم يعاملهم علي عم معاملة
الكفار في الاحكام لانه مختل باغيا اذ لم يغسل الخوارج عقوبة **مسئلة** كى ولا يغسل
شهيد قتل في المعركة لقوله صلعم زملوهم بدمائهم الخبر وكيس نص سعد يغسل
اذ غسل المتقطع فلا يرتفع بظني قلنا خصيص مجوز **مسئلة** ط و عصله ومن جرح
في المعركة بما تقتله يقينا حرم غسله ومع التجويز ان اكل او شرب او تداوى غسل
لحصول اللبس بموته والاصل وجوب الغسل س لا يغسل ان مات قبل نقضي الحرب
وان اكل او شرب اذ هو كالحاضر لمشاركته فيما عنوا ح فو ان مات قبل الارتثاث
فشهيد والا غسل حى والارتثاث ان يحمل ويأكل او يشرب او يوصي او يصلي او يبقى
في المعركة يوما وليلة حيا يعقل او غمي عليه وقت صلاة ولا يلزمه قضاؤها عف
ان بقي في المعركة اقل من يوم فليس بمرتث محمد ان عاش يوما كاملا في مكانه فليس بمرتث ط
قلنا التعليل بالجراح اولى اذ هي سبب الموت فلا حكم لنقضي الحرب والارتثاث **مسئلة** هى م
س ك هو فان كان الشهيد جنبا لم يغسل اذ لم يفصل الدليل ص ح عو يغسل لغسل
الملائكة حنظلة قلنا فعل الملائكة لا يلزمنا قالوا لا يسقط بالقتل قلنا بل يسقط كالصلاة

مسئلة

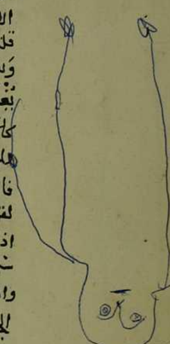

مسئلة ه حص ولا يغسل من وجد في المعركة ولا جرح فيه اذ الظاهر الموت
س لا لاحتمال موته لعطش او زحام قلنا الظاهر خلافه ولا فرق في القتل بين
السيف ومنع النفس والغرق ولو هرب ونحو اذ المقصود ذهاب الروح في سبيل
الله لقوله صلعم المجاهد من كان فيما له الخبر **مسئلة** ف ى س ف والصبي والمراة
كالمكلف لصلاحهما للقتال اذ لم يفصل الدليل ط بل يغسلان اذ لا جهاد عليهما كالمجنون
ص ح يغسل الصبي لذلك لا المراة لتكليفها قلت وهو قوي ان جعلناه رخصة اذ
اذن صلعم لنسيبه بالخروج له **مسئلة** حط ح ف ومن قتل مدافعا عن نفسه او مال
او في المصر ظلما لم يغسل اذ هو شهيد للخبر ح لا ان يقتل بالمثقل حط ى س بل يغسل
اذ غسل علي عليه السلام قلت لعله لتراخي موته عنه ورجوي حياته **مسئلة** ح ص ف س وقتيل
البغاة شهيد اذ لم يغسل علي عليه السلام اصحابه وهو توقيف ولقول عمار ادفنوني في ثيابي
مسئلة ف ح ولا ينبش للغسل بعد اهالة التراب قلت ولا التكفين او استيفا الا الصلاة
س بل ينبش لوجوب الغسل وكذا التكفين قلنا فيلزم ولو طالت المدة الا اختصاص فاما
قبل الاهالة فينبش اجماعا ولو تعذر دم اللحد **مسئلة** ويغسل الحايض ونحوها اجماعا
لرفع الموت حكم الحيض فلا تنكرن اجماعا نص ولا يصلى عليها قلنا سبقه الاجماع
مسئلة عى ومن قتل نفسه لم يغسل لفسقه لا لابه والخبر وتدبر الخلاف مد
يصلي عليه غير الامام فان قتل حدا لم يغسل لا ان يتوب كفعله صلعم في العامرية
هو لا يصلى على المرجوم ك يصلي غير الامام لنا فاسق وقدم حكمه **مسئلة**
ويغسل الطعين ونحوه اجماعا وان كانوا شهدا للخبر **مسئلة** ويكفن
بكل ما قتل فيه لقوله صلعم زملوهم بدمائهم الا ما لا يمكن عنده كالة الحرب
والجورب مطلقا او سترا وبل ونحوه ان لم ينله دم لقول علي عليه السلام ينزع الخبر
قلت او يكره لبسه في غير الحرب كالحرير ونحو الرايات **مسئلة** والعالم افضل
من الشهيد لقوله صلعم مداد العلماء يعدل دم الشهدا ونحوه وادلة فضلهم جمعا
كثير **مسئلة** ومن مات محرما غسل اجماعا علي عم سم ط ا هو ب لسما
م ر مد حي ويبقى حكم الاحرام للخبر الموقوص محرما عم عا ح ى عك لا يبقى
لقوله ان الرجل اذا مات انقطع عنه عمله الخبر قلنا نقول بموجبه والتكليف علينا ولا
تعارض ب والغسل الذي الصلوة واحتج لوجه ضعف **مسئلة** ن ص ومونه نطالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)